المعيار القانوني
للجرائم المخلة بالشرف
(دراسة مقارنة)

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

المركز العربي
للنشر والتوزيع

عنوان الكتاب : المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف
تأليـــــف : أسيل عمر مسلم سلمان الخالد
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 978-977-841-397-7
رقم الإيـــداع: 7429 / 2023
سنة النشـــر: 2024

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع
ثقافة لا حدود

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890
00(20) 33720573

Yasser261098@gmail.com
WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:
جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:
إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف. ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب

مُقَدِّمَة

بالرغم من الآثار الخطيرة المترتبة على ارتكاب الجرائم المُخِلَّة بالشرف كالعزل من الوظائف العامة، والحرمان من الحقوق والمزايا، إلا أن المشرع العراقي قد أغفل معالجة هذه الجرائم، إذ لم يبين ماهية هذه الجرائم والمعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييزها ومعرفة كون الجريمة مُخِلَّة بالشرف من عدمه. إذ نلاحظ أن المشرع العراقي لم يورد نصاً يعالجها من حيث مفهوم الشرف بشكل عام أو الجرائم المُخِلَّة به، وإنما تطرق إليها بشكل عابر، في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وهكذا بالنسبة للقوانين العراقية الأخرى. الأمر الذي يتطلب تفصيل ذلك تشريعياً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرائم ولضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولا شك إن دراسة المعيار القانوني للجرائم المُخِلَّة بالشرف يحتل قدراً كبيراً من الأهمية خاصة في الوقت الحاضر؛ لأنهُ يُشكّل محوراً وركيزة أساسية تقوم عليها الكثير من القيود والأحكام، وتنبع أهمية الموضوع من أهمية هذه القيود والأحكام التي تترتب على كون الفرد مرتكباً لجريمة مُخِلَّة بالشرف، فضلاً عن اتصالها مباشرة بحقوق الأفراد السياسية والمدنية مثل: تكافؤ الفرص والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل، فضلاً عن الحقوق الاعتبارية داخل المجتمع، مما يستلزم بالضرورة أن يُحدد معياراً قانونياً عادلاً ودقيقاً للجرائم المُخِلَّة بالشرف، إذ غالباً ما تخضع هذه الجرائم في تحديدها إلى اعتبارات معينة كالقيم، والعادات، والأخلاق، والدين، والمصلحة العامة، فضلاً عن القوانين المطبقة داخل المجتمعات، فما يُعدّ مُخِلاً بالشرف في زمان ومكان

وقانون ما، قد لا يكون كذلك في زمان ومكان وقانون مجتمع آخر، وتلك الطبيعة النسبية والمرنة لهذا النوع من الجرائم، تجعل من الأهمية بمكان أن تُبحث وأن يُحدد معيارها القانوني، خاصة في ظل عدم وجود رؤية شاملة وموحدة لتنظيم قانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود معيار قانوني دقيق جامع مانع لتمييزها، فضلاً عن عدم معالجتها تشريعياً في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 الذي أغفل وضع معيار يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها، وتعيين المصلحة التي تمسها تلك الجرائم، فضلاً عن أهمية وخطورة الآثار الجزائية المترتبة على اعتبار جريمة ما مُخِلّة بالشرف، والتي قد تصل إلى عزل الموظف مثلاً، أو الحرمان من تقلد المناصب أو الوظائف العامة، فضلاً عن الحرمان من العديد من الحقوق والمزايا، وأيضاً وجود قيد تضمنه دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (2005) تمثل في نص المادة (67) والتي جاء فيها:- «يشترط في المُرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون... رابعاً. غير محكوم عليه بجريمة مُخِلّة بالشرف». رغم عدم وجود معيار قانوني موضوعي مُعتبر دقيق ومحدد، لتقدير هذه الجرائم وما يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه القيود.

فضلاً عمّا تقدم، من المعروف أن القاعدة القانونية العامة والتي تُرسّخ مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تحمل في معناها أنه لا يجوز فرض عقوبة حتى لو كانت عقوبة تكميلية كالحرمان من حقوق وحريات بعينها، دون تعريف واضح ومحدد لتلك الجريمة، وبناء على ذلك يتعين على المشرع عندما يؤسس لأي جزاء وارد في القانون مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، أن يؤسسه على أفعال محددة واضحة ومعلومة للجميع، كي يتجنبها من يرغب في

الحصول على هذه الحقوق والمزايا، في حين نجد إن المشرع العراقي قد أسس جزاء الحرمان على ظروف وملابسات تحيط بالفعل تخلع عليه وصفاً مُخِلاً بالشرف، الأمر الذي يضع الكثير من علامات الاستفهام حول قصد المشرع من إتباع هذا الأسلوب الغامض، في تقرير عقوبة بهذه الأهمية.

الأمر الذي دعانا إلى أن نسلط الضوء على المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة، كدستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل، فضلاً عن قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، بالمقارنة مع قانون العقوبات العماني رقم (7) لسنة 1974 كونه تضمن أمثلة بشكل أكثر تفصيلاً للجرائم المُخِلّة بالشرف، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل الذي جاء خالياً من تعداد هذه الجرائم أو حتى أمثلة لها، فضلاً عن القوانين المرتبطة بالموضوع، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة ونجاعة النصوص القانونية، وتنظيم أو تحديد الجرائم المُخِلّة بالشرف والمعيار القانوني الذي يميزها، معتمدين في ذلك على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، لنصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي مقارنة بالتشريع العماني لتوسعه في ذكر أمثلة على هذا النوع من الجرائم، والتشريع المصري الذي لم يشر مطلقاً للجرائم المُخِلّة بالشرف أو المعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييزها، للوقوف على مواطن القوة والضعف في هذه التشريعات، وما انتهى إليه المشرع العراقي بشأن المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، مع بيان ما